

الحلقة (٥)

من القواعد المقررة لهذا الفصل أولها: قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة تتكون من شقين:

الشق الأول: يتعلق بمقدمة تمهيدية عن هذه القاعدة وبها جملة من الأمور توضح هذه القاعدة.

الشق الثاني: ما يتعلق بالقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، وذلك لأن القواعد الكبرى كلا منها لها قواعد مندرجة تحتها، حيث القاعدة الكبرى تكون شاملة وذات سعة، أما القواعد المندرجة تحتها بها الكثير من الإيضاح والبيان للقاعدة الكبرى.

المقدمة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ولا يختلف العلماء على الأخذ بها، وعليها يدور صلاح الأعمال، فوجود النية الصالحة الطيبة تصلح الأعمال، وبفساد النية تفسد الأعمال، كما أن الثواب مبني على وجود النية التي تتحدث عنها هذه القاعدة الفقهية، فإذا وجدت النية صحت العبادة، بل إن النية الصالحة إذا وجدت تحول الأمور المباحة التي ليست في أصلها عبادة تحولها -إذا وجدت فيها- إلى أن تكون عبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى، فهي تربط الفرس في صلاح وصحة أعمال المسلم وكونها قريبة لله تعالى.

وهذه القاعدة بالتعبير عنها بالحديث الوارد فيها **(إنما الأعمال بالنيات)** ذكر كثير من العلماء أنها تمثل ثلث العلم، ووجه ذلك بعضهم بأن كسب العبد لا يخلو إما أن يكون بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه، ثلاثة لا رابع لها، فكسب المسلم وأعماله إما قلبية كالحب والخوف والرجاء... أو بلسانه كذكر الله سبحانه وتعالى وأقوال وما إلى ذلك، أو بجوارحه كاليد والرجل، واللسان كذلك جارحة ولكن بما أنه يتعلق بالذكر والقول فإذا ذكرت الجوارح يراد بها غير اللسان.

النية تتعلق بأحد هذه الأمور الثلاثة، وهي ما يتعلق بالقلب، ولذلك عدّها بعض العلماء ثلث العلم، ووجه آخرون بأن الحديث الوارد بهذه القاعدة هو أحد ثلاثة أحاديث تدور عليها أحكام الفقه الإسلامي، ولذلك فهي ثلث العلم، هذا هو التوجيه الوارد لهذه القضية.

وقد نقل عن الإمام الشافعي أن حديث النية تدخل في سبعين باباً من أبواب العلم، وهذا يدل على أهمية قاعدة النية وقاعدة المقاصد، فإذا فقدت النية الصالحة يفقد العمل صلاحه ويفقد كونه قريبة لله عز وجل حتى وإن كان من العبادات التي كالصلاة ودفع المال، فإن لم توجد النية بالتقرب إلى الله عز وجل يضيع من عمل الإنسان ما يُفقد فيه هذا الأمر، ولذلك يذكر الحديث **(أن أحدكم ينظر من صلاته ولم يكتب له إلا ثلثها أو ربعها، خمسها، سدسها، سابعها)** وذلك لأن الإنسان يغفل عن صلاته ولا يذكر النية ولا يستحضرها، وبذلك لا يكون له من صلاته إلا ما استحضر وما كانت

نيتته فيها حاضرة.

معاني مفردات القاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها) وشرحها إجمالاً:

الأمر: جمع أمر، والأمر في اللغة بمعنى الحال والشأن، وأيضاً بمعنى طلب الفعل، ويراد بها هنا جميع تصرفات الإنسان الفعلية القولية والاعتقادية.

المقاصد: جمع مقصد، ويراد بها النية، فالأمر بمقاصدها أي الأمور حسب النية منها، والنية المطلقة في الاصطلاح: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً له لأغراضه الحالية أو المآلية لكونه يجلب نفعا أو يدفع ضرا.

والمعنى الآخر للنية: النية لها معنى خاص إذا أريد التقرب بها لله عز وجل، فهي هنا معناها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالعمل، وهي هنا التي تحول الأمور والفعل إلى عبادة وهذا المعنى الآخر للنية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: فهي أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها حسب مقصد الإنسان منها، فإن قصد خيراً فخير، وإن كان ضد ذلك فحسب مقصده.

ثانياً: أدلة القاعدة:

١: من القرآن الكريم:

أ) {وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} والمقصد هنا: أنه يا أيها النبي اصبر مع الذين يدعون ربهم بقصد وجهه الكريم، أي يريدون التقرب لله سبحانه، وهذا دليل على أن الأمور بمقاصدها، وقد أمر النبي أيضاً أن يصابر نفسه معهم، فلما قصدوا وجه الله كان عملهم عملاً صالحاً يثابون عليه، ويؤجرون عليه بسبب نيتهم الصادقة لإرادتهم وجه الله فيكون عملهم صادقاً يؤجرون عليه لصلاح مقصدهم.

ب: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} الشاهد: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} وهنا أمر بالصدقة والمعروف بين الناس وقصد ذلك مرضاة الله فإن له أجراً عظيماً، فدلّت القاعدة على أن الأمور حسب مقصد الإنسان منها، فالآية دلت بمنطوقها على حصول الأجر العظيم لمن يعمل الصدقة والأمر بالمعروف بين الناس ابتغاء وجه الله ودلت الآية بمفهومها على عكس ذلك.

ج: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} المقصد هنا شرعي فالهجرة هنا لله ورسوله، ولم تكن هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وقد كان مقصده لله والرسول وأتاه الموت فكان أجره على الله وإن كان نيتته غير ذلك فليس له هذا الأجر.

٢: من السنة قد يعبر أحياناً بنص حديث نبوي عن القاعدة الفقهية:

أ: ما ورد عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** ويعبر العلماء عن القاعدة الفقهية بنص هذا الحديث بقولهم الأعمال بالنيات، وهذا الحديث دل على القاعدة بوجهين بقوله **(إنما الأعمال بالنيات)** وبقوله **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** وهذا الحديث أصل القاعدة وأساسها ودلائلها، وما جاء بعد ذلك من أدلة أخرى هي مساعدة ومعاونة لهذا الدليل.

ب: قول الرسول: **(لا عمل لمن لا نية له)** أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والمقصود ومفهوم ذلك: أن من له نية صالحة أن له عمل، وهذا مدلول القاعدة، فإن قصد خيرا فخير وإن قصد بغير ذلك فبحسب مقصده.

ج: الإجماع: أجمعت عليها المذاهب الفقهية الإسلامية فالقاعدة هذه هي إحدى القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي التي أجمع العلماء على الأخذ بها باعتبار مدلولها، فهي قاعدة متفق عليها من جميع المذاهب الإسلامية والكل يرجع إليها ويطبقها ويعمل بها، وإن كان هناك جزئيات معينة شذت عن القاعدة فلسبب معين أدى إلى استثنائها، وإلا فمدلول القاعدة معمول به عند جميع العلماء.

س: ما السبب الذي شرعت لأجله النية؟

ج: شرعت النية لأحد أمرين:

أ) تمييز العبادات عن العادات:

فيوجد صور في العبادات لها صور مثلها في العادات، والمفرق الذي يجعل هذه عادة وهذه عبادة هو النية مثال ذلك: الاغتسال بالماء، قد تكون النية للتبرد أو للتنظيف وهذه النظافة مثلا لو أراد بها وجه الله فيأخذ عليها أجرا أو غسل جنابة، كذلك لو نوى بها التقرب لله تعالى فله الأجر أو غسل ليوم الجمعة (والمميز بينهم هو النية).

ومثال: الإمساك عن الأكل، قد يوجد من يمسك عن الأكل وليس نيته الصيام الشرعي بأن يصوم بنية التوجيه الطبي لأكله أو اختيار شخصي من طلوع الشمس إلى غروبها مثلا وهذا هو وقت الصيام الشرعي، ولكن نيته هنا هو بسبب توجيه طبي مثلا أو بسبب اختيار شخصي ليتخلص من السمنة مثلا، وآخر يمسك بطلوع الشمس إلى غروبها بنية الصيام لله والتقرب إليه، والفاصل بينهما النية، وكذلك بالنسبة للإنفاق فهناك رجل من عاداته إنفاق جزء من المال كل يوم فهو ينفقه عادة وليس بنية التقرب لله وإن كان سيحصل له توفيق من الله أو يقيه الله بعض الأشياء فلها فائدة دنيوية هنا، وآخر ينفقه يريد وجه الله، فالأول غير مأجور والثاني مأجور، حتى على افتراض أن الأول ينفق أكثر من الثاني، والفاصل بينهما النية.

ب) تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض: قد تكون بعض العبادات لها صورة واحدة في النوافل والفرائض، تكون صورة العبادة متشابهة، فالنية لصلاة الفجر تختلف عن نية صلاة ركعتي السنة

الراتبة، وبالنسبة لصوم النذر مثلاً فلو نوى صوم يوم في السنة نذراً عليه فإنه لن يفي نذره حتى ينوي صوم هذا اليوم ولو صام عشرة أيام أو عشرين أو أكثر بدون نية النذر فلن يقع عن نذره، والنذر سيكون يوم في السنة فقط كما نذر، ولن يكون هذا اليوم في رمضان مثلاً لأن رمضان واجب مضيق لا ندخل معه نيات أخرى في الصوم، وقد تكون العبادة إعادة، وقد تكون قضاء، وذلك يختلف حسب نية الفرد من فعله.